

الذخيرة

ذلك والغرماء مقدمون على طالب الدية لأنها مواساة ومن مات فما وطف عليه في ماله كالدين وعن سحنون يحاص بها لأنها دين وعن ابن القاسم من مات لا شيء في ماله ولا على وارثه ويرجع على بقية العاقلة وأنكره سحنون ومن أسلم من البربر ولم يسبوا فإنهم يتعاقلون كالعرب ومن سبى وعتق فعقله على مواليه ومتى اجتمع في العاقلة أهل إبل وأهل ذهب قال أشهب يتبع الأقل الأكثر فإن استويا حمل كل فريق من هم أهله وقال مالك وهو خلاف لابن القاسم وإذا جنى بمصر ولم يقم عليه حتى اوطن العراق فجنائته على مصر وإذا جنى الساكن بمصر وليس بها من قومه أحد حمل جنائته أقرب القبائل إليه ممن بمصر ولا يعقل عن المرأة أبوها ولا زوجها ولا اخوتها لأنها إن لم يكونوا من قبيلتها لأنهم ليسوا عصبه وإذا قدم حربي بأمان فقتل مسلماً خطأ قال مالك يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته إلى قومه منها يخبرونهم ما يلزمهم في حكمنا فإن ودوا عنه لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم وعنه إن الدية في ماله وليس على بلده منها شيء وقال ابن القاسم ديته على أهل دينه الحربيين وأهل الصلح يتعاقلون وإن اختلفت قبائلهم قال الغيرة إن كانوا أهل جزية ولهم معقلة يتعاقلون عليها ويحملها بعض عن بعض دون بعض حملتهم عليها وإلا ففي مال الجاني قال سحنون إذا لزم دية القيروان دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معه الخراج وإن لم يقدرُوا أسلفهم الإمام من بيت المال ولا يشق عليهم فرع في النوادر إن حملت العاقلة شيئاً نظر أنه هل يلزمها ثم تبين أنه لا يلزمها